

تلويث البيئة بالمصادر الدخانية الصناعية وأحكامه الشرعية

م.م. محمود علي محمود عبد الله

جامعة تكريت / كلية التربية سامراء / قسم علوم القرآن

مقدمة

البيئة التي يعيشها الإنسان هي مهد وجوده وسر حياته فهي تلبي مطالبه المادية وأغلب مطالبه الروحية وحامل تاريخه من نشأته ووعاء مستقبله إلى نهاية وجوده. إن أول اهتمام الإنسان كان اهتماماً عملياً تمثل في سعيه بما يحفظ حياته واستمرار وجوده كغذاء وكساء وماوى بما هو موجود بايدي ذي بدء من تدجين حيوانات قريبة من حياة الإنسان واستزراع نباتاتها ثم تصنيع ما استطاعوا تصنيعه من آلة تحفظ له بقاءه ،وبقى الإنسان مهتماً اهتماماً نظرياً بالبيئة ، وإن اختلفت حلقاته وتطوره باختلاف مظاهر الحياة وأطوارها دون أن يصبح عالماً مستقلاً ولم يهتم الإنسان بهذا العلم اهتماماً سريعاً وكاملاً حتى بدء يشعر بخطر الفناء وبالرغم من اهتمامات الأمم كلها إلا أن الثقافة الإسلامية كان لها الصدارة في الاهتمام بالبيئة اهتماماً عظيماً كريماً ما ترك مفصلاً من مفاصلها إلا وطرقه وأمعن في دراسته فإيا له من دين عظيم حقاً بنبي أمي(صلى الله عليه وسلم) علمه خالق البيئة ومنشئها ما يصلح لعيش الإنسان وما هو غير صالح فأبدع في تعاليمه بدقة أعطى الحرية ، والرفق بالحيوان والاهتمام بالمياه وزراعة الأرض البوار وإمطاة الأذى عن الطريق وحدد مبدأ العقاب والثواب لمن يرهاها مبدأ الثواب ولمن يخالفها مبدأ العقاب.

إن ما دعاني لبحث موضوع تلوث البيئة بالمصادر الدخانية الصناعية هو أهمية الموضوع وخطورته على البيئة فهو أصبح في هذا العصر الملوث الأخطر والأكثر تلويثاً للبيئة التي بقت نقية لملايين السنين

وكان هنالك دافعا حرك في ذاتي رغبة البحث والتمحيص لمحاولة إيجاد حلول لما نعانيه ونكابه من أضرار هذا التلوث وتأثيره الكبير على الصحة العامة والخاصة . ولعلي أكون قد وفقت في هذا البحث القيم والمهم لكل الناس .

ومن الصعوبات التي واجهتني في هذا الموضوع المهم والخطير هو تنوع المصادر والتي تعتمد في الأساس على علوم متنوعة في الكيمياء وعلوم الحياة وعلوم البيئة وغير ذلك ويضاف لذلك العلوم الشرعية والتي هي موضع الاختصاص والتي أخذت مني جهداً ووقتها ليس باليسير فالمطلع على حقيقة الشريعة يعلم بيقين أنه لا يمكن الفصل بين العلوم المنوعة إذ أن فهم آيات الله وأعاجيب خلقه يعتمد على فهم حقيقة ذلك الخلق ولا يخفى أنه لما كان البحث على هذا الوصف من الأهمية والخطورة توجب فيه الاجتهاد في مواطن كثيرة إذ فيه أمور مستحدثة فرضتها الحضارة المعاصرة فأن وفقت في هذه الاجتهادات فمن الله وإن أخطأت فكل ابن آدم خطاء فأرجو أن يراعي القارئ الكريم ذلك.

وقد قسمت البحث على أربعة مباحث:

تناولت في المبحث الأول تعريف البيئة والمصادر الدخانية الصناعية لغة واصطلاحاً واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول / تعريف البيئة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني / تعريف المصادر الدخانية الصناعية لغة واصطلاحاً.

أما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه للحكم الشرعي في التلوث البيئي من جراء الأدخنة الخاصة في المبحث الثالث: فقد مهدت له بتمهيد ثم بينت الحكم الشرعي في القتل بالدخان بالمصادر العامة وقد استلزمت منهجية البحث أن أمهد للمبحث الرابع وتطرقت فيه للحكم الشرعي في تلويث البيئة والجسد بدخان السكائر

ثم وضعت بعد ذلك خاتمة الأهم ما توصلت إليه وأشغعتها ببعض التوصيات والحلول والتي أرى أن فيها حلاً لما طرحت من مشاكل وقضايا مهمة وفي الختام لا يسعني إلا أن اعترف بفضل من سبقي في هذا المجال وبذلت ما بالوسع فأرجو أن يعفى عن زلة هنا أو هناك في هذا البحث فكل ابن آدم خطاء والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول / تعريف البيئة والمصادر الدخانية الصناعية لغة واصطلاحاً

المطلب الأول / تعريف البيئة لغة واصطلاحاً

البيئة لغة: من باء الشيء يبيء بمعنى رجع إليه وقد أطلق هذا اللفظ على معنى المنزل الذي ينزل فيه الإنسان وهو معاده الذي يرجع إليه بعد كل غدوة في سبيل قضاء شؤونه .

والمنزل المقصود بالبيئة في هذا الإطلاق اللغوي أوسع من المعنى الضيق الذي يطلق على المنزل (المسكن) إذن فهو يشمل ما حوله من المكان.

فبيئة القوم الموضع الذي ينزلوه سواء في وادي أو سفح أو جبل ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك.(^١) قال تعالى: ﴿والذين تبوء الدار والإيمان﴾.(^٢)

أما في الاصطلاح : فقد عرفه علماء البيئة بأكثر من تعريف وقد اخترت الذي أكثرها شمولاً.

فقد عرف العالم (ايلتون)البيئة عام ١٩٢٧م: بأنها العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية ومحيطها كما عرفها العالم اودم عام ١٩٧١م ثم العالم ارنست هيكل عام ١٩٨٨م

غير أن التعريف الذي أميل إليه هو تعريف العالم (بلنكز) : وهي محاولة لفهم العلاقات بين النباتات والحيوانات والمحيط الذي تعيش فيه.(^٣)

والذي يبدو أن القرآن الكريم قد سبق كل هؤلاء في تعريف البيئة فقد ذكر جل وعلا في سورة الأعراف قوله: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عادٍ وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتتحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾.(^٤)



يدن وضع القرآن الكريم معالم البيئة فأشار إلى حياة الانسان ، وبناء البيوت ، والنحت في الجبال والزراعة في السهول وطبيعة المعيشة أي بين الانسان ومحيطه وإلى عدم الاضرار بالبيئة ومكونها والتجاوز عليها ومن يعتدي عليها قد وصفهم الله عز وجل بالمفسدين وهناك آيات عديدة تشير إلى جميع ما أشار إليه علم البيئة من أرض وماء وشجر وحيوان وما إلى ذلك.

المطلب الثاني / تعريف المصادر الدخانية الصناعية لغة واصطلاحا.

الدخان لغة : هو دخان النار وجمعه أدخنة ودواخن و دواخين يقال دخنت النار أرتفع دخانها ودخنت اذا أفسدت بالقاء الحطب عليها حتى هاج دخانها وقد يضع العرب الدخان موضع الشر اذا علا فيقولون كان بيننا أمر أرتفع له دخان .^(٥)

إما في الاصطلاح فلم أفق على تعريف له ، ويمكن أن أعرفه:

أنه أي غاز صناعي كانت الصناعة سبب في وجوده أدى إلى تلوث البيئة.

ولما ذكرنا الغاز خرج غير الغاز من الملوثات من قيد التعريف إذ موضوع البحث هو في تلوث بالدخان والدخان غاز ولما قلت صناعي خرج الغاز غير الصناعي والذي يكون غير الإنسان سببا فيه كالبراكين والزلازل وحرائق الغابات وغير ذلك.

فهو مادة لا تتسجم مع عناصر المحيط الحيوي مما يؤدي الى حدوث تغييرات في النظام البيئي و يؤدي الى ضرر او مرض او خلل ومن الامثلة على ذلك تلوث الهواء بالدخان على مختلف اشكاله والغازات والابخرة.

وللتلوث بالمصادر الدخانية أنواع عديدة أهمها :

أولاً: التلوث بالدخان الصادرة عن المصانع بمختلف أنواعها.

ثانياً: التلوث بالدخان والغازات التي تنتج عن وسائل النقل كالسيارات وغيرها .

ثالثاً: التلوث بالدخان الناتج عن انفجار الآبار النفطية في اليابسة ومياه البحر .

رابعاً: التلوث بالدخان نتيجة للزيادة السكانية والتضخم الذي ينجم عنه الانفجار السكاني وما ينجم عنه من زيادة استهلاك المحروقات .

خامساً: التلوث بدخان السكائر ولما يترتب عليه ضرر على الإنسان والبيئة.

ولهذه الملوثات تأثيرات سلبية تمر عليها وبإيجاز دون الدخول بالتفاصيل ونذكرها بإيجاز .

(١)- له تأثير مباشر على صحة الإنسان مثل تأثير بعض المواد الكيماوية والغازات السامة في الهواء او الغذاء والماء .

(٢)- له تأثير على نمو النبات و الحيوان والغطاء الأخضر للتربة ومصادر الماء

(٣)- له تأثير على جمالية الطبيعة بالدخان والأبخرة والغبار والضوضاء والفضلات الأصلية

وله مخاطر أخرى ناتجة عن تأثيرات التلوث بعيد المدى والتي لا يمكن ملاحظتها بمدى زمنية بسيطة وتظهر

آثارها بشكل تراكمي مع مرور الزمن ^(٦) .

وبعد ذكر الملوثات الصناعية من الدخان على جميع أشكاله ومصادر التلوث الأخرى وتأثيراتها السلبية على وجود الانسان وصحته لابد ان نذكر شيئاً عن عناصر الهواء والموجود وتبيان نسبتها .. وضرورة الحفاظ عليها كما خلقها الله سبحانه وتعالى .

ويتكون الهواء من عناصر متعددة منها الأوكسجين في الجو وهو في حدود ٢١% حجماً وثنائي أوكسيد الكاربون بنسبة ٠.٣% حجماً والنتروجين بحوالي ٧٨% وغازات أخرى^(٧) بسبب مختلفة وأية تغييرات تحدث في تلك التركيبة الهوائية سواء بالزيادة او النقصان في أي من مكوناتها سوف يظهر اثرها على الاحياء الموجوده اجلاً ام عاجلاً متوقفاً على نوعيته و درجته وبعد دخول عناصر جديدة في بيئة الهواء الحيوي على حساب خفض في نسب عناصر أخرى تلوثاً بيئياً .. ويعتبر الأوكسجين الموجود في الجو احد الأعمدة الرئيسية لاستمرار الحياة و بدونه تنقطع الحياة .

المبحث الثاني

الحكم الشرعي في التلوث البيئي من جراء الأدخنة الخاصة

أختلف الفقهاء في تلويث البيئة بالأدخنة الخاصة على مذهبين:

المذهب الأول: المنع من تلويث البيئة بالأدخنة الخاصة:

والى ذلك ذهب الحنفية والمالكية الحنابلة بأن من أراد إن يبني في داره تنوراً للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين يمنع لأنه يضر بجيرانه ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز منه اذ يأتي منه الدخان الكثير المقصود بالدكاكين أي ما يشابهها في البيوت لبيع الخبز.^(٨) فنفهم من هذا أن مذهب المانعين يسري على كل دخان فيه ضرر على الجار كالمولدات الكهربائية وحرق الفضلات في الأماكن الخاصة (كإطارات السيارات والأزبال وما شابهها).

المذهب الثاني: عدم منع الأدخنة اليسيرة في الأمور المعتادة:

إلى ذلك ذهب الشافعية و بعض أصحاب أبي حنيفة ورواية عن احمد انه لا يمنع لأنه تصرف في خالص ملكه ولم يتعلق به حق غيره فلم يمنع منه كما لو طبخ أو خبز في داره اما دخان التنور المعتاد في البيوت ودخان الطبخ فلا خلاف في انه لا يمنع لأن ضرورة يسير ولا يمكن التحرز فيه ستدخله المسامحة.^(٩)

الحكم الشرعي في القتل بالدخان بالمصادر العامة

تمهيد

خلق الله تعالى الكون سماءه وارضه بره وبحره انهاره وشواطئه جباله وسهوله في أحسن حال وأبهى جمال وإحكام واتقان فكان الانسان الاول من بين المخلوقات سعيد بنظافة البيئة من حوله يتقياً بظلالها ويستعذب جمالها مستشفاً طيب هوائها وعذوبة ماءها فتحقق له الراحة والطمأنينة والاستقرار غير معرض لكثير من مشكلات الحياة المعاصرة المملوءة بالمشكلات الكثيرة في المدن الأهلة بالسكان والمزدحمة بالبنيان فهل يحق له الاعتداء عليها وتخريبها بسلسلة من الاعتداءات الى حد الجور الزائد بدأ من تلوث الهواء وانتهاء بتلوث الماء والترية ولنبدأ بالهواء وحق العباد باستخدامه ولذا نلاحظ أن الفقهاء قد اهتموا بهذا الأمر وسنعرض أرائهم بإيجاز تاركين لمن يرغب بالتعمق الرجوع إلى أمهات الكتب.

ذهب الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١) والمالكية^(١٢) أن من حبس شخصاً في بيت وسد منافذه فأجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات ففيه القصاص إن قصد بذلك موته إما إن قصد مجرد التعذيب فالدية أما الحنفية فقواعدهم تأبي وجوب القصاص.

إن أفراد علماء المسلمين احكاماً شرعية للقتل بالدخان يترتب عليه أحكام شرعية فإن الهواء الطبيعي عنصراً أساسياً لحياة كلا من الإنسان والحيوان والنبات وغيرها من الكائنات الحية على سطح الكرة الأرضية كما انه المكون الرئيس للغلاف الجوي الذي يحافظ على الحالة الطبيعية للكرة الأرضية ويحميها من الاشعاعات الضارة ومن التقلبات غير المرغوبة في درجات الحرارة لذا يمنع الأضرار بهذا العنصر الحيوي لحياة جميع الكائنات ومن أضر فقد خالف شرع الله وسنة رسوله فوقع في الحرمة سواء كانت هذه المصادر ثابتة او متحركة فالمصادر الثابتة مثل محطات التوليد للطاقة ومنشآت النفط والغاز ومصانع السمنت والسماذ والاصباغ فإن كان ضررها اكبر من نفعها دخلت في باب المنع وينظر في ذلك اخف الضررين ان كان في الاستغناء عنهما حرج .^(١٣)

اما المصادر المتحركة والتي تشمل وسائل النقل المختلفة مثل السيارات والمركبات والطائرات والسفن والمصانع والمعامل وأماكن طمر النفايات وإحراقها وغيرها حيث تطلق هذه الوسائل في الهواء المحيط العديد من الغازات والمواد الضارة بصحة الانسان والبيئة فالغازات المنبعثة تسبب ضرراً عاماً مؤكداً على صحة الانسان والحيوان والنبات فنستطيع ان نقول وفق القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار ان نضع تحت قاعدة المنع لجميع المصادر الذي ينبعث منها عادم مضر ويدخل في ذلك أيضاً الوسائل ذات المحركات المنتهية لدفع الضرر الكبير بضرر خاص لجزء من الوسائل.^(١٤) فالهواء هو ملك مشاع لجميع الناس فلا يحق لأحد تلويثه او التأثير عليه وبذلك يصبح متجاوزاً على حقوق الآخرين ، وهذا منهى عنه.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي في تلويث البيئية والجسد بدخان السكائر

تمهيد

للتبغ أسماء تختلف من لغة لأخرى (فهو الدخان في اللغة العربية) والتتن في اللغة التركية ومعناه الدخان أيضا ويسميه الغربيون (تابا كاو) (توباكو) او (نيكوتيان) وهو نبات أصله من أمريكا ثم امتد إلى أوروبا ثم إلى آسيا ثم اشتهر وأريد بنشره إنهاك العباد والبلاد في الدولة الإسلامية .^(١٥) وقد ثبت مؤخرا أن التدخين أكثر تلويثا للهواء من كل الملوثات الدخانية الأخرى مثل عوادم السيارات وأفاد خبراء بأن المدخنين يصدر عنهم هواء ملوث أكثر من عشرة مرات من العوادم الصادرة من السيارات لأن التبغ ينتج كميات اكبر من المادة المسببة للتلوث والأكثر تهديداً لصحة البشر والحيوان والنبات وكذلك أكد فريق العلماء من المعهد الوطني الايطالي بأن التبغ وفق الدراسة العلمية يسبب ضرر فادحاً لغير المدخنين والذين يتعرضون لدخان السجائر .^(١٦) ومن الجدير بالذكر أن علمائنا العظام القدامى لم يشعروا للدخان شيء لعدم وجوده في عصرهم لأنه لم يعرف قبل سنة ١٥٦٠م إلا أن المتأخرين منهم تكلموا في حكمه وسنبين آرائهم وسنذكر الرأي الراجح منها.

أختلف الفقهاء في حكم التدخين على مذاهب:

المذهب الأول: الإباحة

وإلى ذلك ذهب الشيخ عبد الغني النابلسي من الحنفية وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الاخوان في أباحة شرب الدخان) ومنهم صاحب الدر المختار وابن عابدين والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوي الهندية والحموي شارح الأشباه والنظائر ومن المالكية علي الاجهوري وله رسالة في اباحته سماها (غاية البيان كل شرب مالا يغيب العقل من الدخان) ونقل منها بالإفتاء بحله يعتمد عليه من أئمة المذاهب الاربعة وتابعه على الحل اكثر المتأخرين من المالكية ومهم الدسوقي والساوي والأمير وصاحب تهذيب الفروق ومن الشافعية ال حفني والرشيدي والشبراملسي واليابلي وعبد القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التبتاك) ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شارب الدخان) كذلك قال الشوكاني بإباحته.^(١٧)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

(١) - أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره ولا إضراره عند أصحاب هذا الرأي وقد عرف ذلك بعد اشتهاره ومعرفة الناس به فدعوى انه يسكر أو يخدر غير صحيحة فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء وكلاهما يحصل لشاربه نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غثيان وهذا لا يوجب التحريم كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره^(١٨)



وقال شيخ علي الاجهوري : الفتور الذي يحصل لمبتدئي شربه ليس من تغيب العقل في شيء وان سلم انه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً لان مع السكر نشوه وفرح والدخان ليس كذلك اذن يجوز استعماله لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف باختلاف الأمزجة والقلة والكثرة والقابلية في التحمل (١٩)

٢- الأصل في الأشياء الاباحه حتى يرد نص بالتحريم فيكون في حد ذاته مباحاً جرياً على قواعد الشرع التي يندرج تحتها حيث كان حادثاً غير موجود في الشارع ولم يوجد فيه نص بخصوصه ولم يرد فيه نص في القرآن او السنة فهو مما عفا الله عنه وليس الاحتياط في الافتراء على الله تعالى باثبات الحرمة والكرهه للذين لا يبد لهما من دليل اما كراهته فهي كراهة طبع لا شرع (٢٠)

٣- ان فرض إضراره لبعض الناس فهو امر عارض لا لذاته ويحرم على من يضره دون غيره ولا يلزم تحريمه على كل احد فان العسل يضر بعض الناس وربما أمرضهم مع انه شفاء بالنص القطعي (٢١).

٤- صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف لان الإسراف هو التبذير و فسر بن مسعود التبذير بأنه انفاق المال لغير حقه فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحاً فليس بسرف ودعوى انه اسراف فهو غير خاص بالدخان (٢٢)

٥- اتفق المحدثون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل اذا ليس الصلاح بتحريمه وانما الصلاح والدين المحافظة بالإتباع للإحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل وهل الطعن في اكثر الناس من أهل الإيمان والدين والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان صلاح أم فساد؟ (٢٣)

٦- حدد ابن عابدين انه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت لعدم توفر شروط الاجتهاد وان كانت من تقليد لمجتهد آخر فليس بثابت كذلك لانه لم ينقل ما يدل عن ذلك فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم ثم قال والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول و وصفهما بأنهما نافعان في الشرع .

الأول :- أن الأصل في المنافع الإباحة والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

الثاني :- أن الأصل في المضار التحريم والمنع لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) ((لا ضرر ولا ضرار)) (٢٤) ثم قال وبالجمله إن ثبت في هذا الدخان اضرار في صرفه عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وان لم يثبت إضرار فالأصل الحل مع ان الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم يبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه (٢٥) .

٧- من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه لا ينبغي ان يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم إذ من شرط التغيير لأمر ما ان يكون متفقاً على انكاره (٢٦).

المذهب الثاني: الكراهة

(١) - ذهب الى القول بكراهة شرب الدخان من الحنفية : ابن عابدين وابو السعود واللكنوي ومن المالكية الشيخ يوسف الصفدي ومن الشافعية الشرواني ومن الحنابلة . البهوتي والرحياني واحمد بن محمد المنقود التميمي (٢٧).

استدلوا على الكراهة بما يلي:

(١) - كراهة رائحته فيكره قياساً على البصل والثوم والكراث.

(٢) - إن عدم ثبوت ادلة التحريم فهي تورث الشك ولا يحرم شيء بمجرد الشك فيقتصر على الكراهة لما اورده القائلون بالحرمة (٢٨)

المذهب الثالث: التحريم

ذهب من الحنفية رحمهم الله تعالى . (٢٩) الشيخ الشرنبلالي والمسيري وصاحب الدر المتقى (٣٠) ومن المالكية سالم السنهوري وابراهيم اللقاني ومحمد عبد الكريم الفكون وخالد بن احمد وابن حمدون وغيرهم . (٣١) ومن الشافعية نجم الدين الغزي والقليوبي وابن علان وغيرهم (٣٢) ومن الحنابلة الشيخ احمد البهوتي (٣٣) وبعض العلماء النجديين . (٣٤)

أدلة القائلون بالحرمة

إن تعاطيه في بداية انتشاره اذ لعل التبغ كان مخلوطاً بالمخدرات كالحشيشة وغيرها لأنهم قال ان التبغ مسكراً موجب للحد وقد علل احتمال اختلاطه بالحشيش لأننا نرى ان التدخين لا يسكر والحق معهم في دليلهم الآخر لمحمل ان الدخان يبعث نشوة موحية للطرب وهي مشابهة للسكر لا سيما عند من يألفه. (٣٥) ثانياً: ان قيل لا يسكر فهو يحدث تغير وخدر لشاربه فيشارك أولية الخمر في نشوته وقد قالت ام سلمة (نهى ن كل رسول الله عن كل مسكر ومفتر) (٣٦) قال العلماء المفتر ما يحدث الفتور والخدر في الاطراف وصيرورتها الى وهن غير انه غير نجس ولا يحد شاربه. (٣٧)

ثالثاً: يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال فهو يفسد القلب ويضعف القوى ويغير اللون بالصفرة ويتولد من جرائه الأمراض العديدة قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) (٣٨) ثم قالوا والاطباء يجمعون على انه مضر وقال الشيخ عليش أخبر بعض مخالطي الانكليز انهم ما جلبوا الدخان لبلاد الاسلام الا بعد اجماع اطبائهم على منعهم من ملازمته وبيعه للمسلمين لاضرارهم قال الشيخ عليش فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثاً عقلياً على اجتنابه.

رابعاً: التدخين اسراف وتبذير وضياح للمال فلو سئل العلماء الذين قالوا بالسفه الموجب للحجر لتبذير المال في المذات والشهوات لما توقفوا عن حجز المدخن لإسرافه وتبذيره . (٣٩)



خامساً صدر امر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته بناء على فتاوى علماء عصره يمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربييه وحرقت ما وجد منه فيعتبر من وجوه تحريمه الخروج عن طاعة السلطان فإن افشال امره واجب في غير ما أجمع على تحريمه ومخالفته لحرمة^(٤٠).

سادساً: رائحة الدخان منتنة مؤذية وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة والدخان أشد من البصل والثوم وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة والدخان رائحته نتنة.^(٤١)

سابعاً : من زعم استعماله تداوياً لم يستعمله استعمال الأدوية ، خرج به الى حد التفكه او التلذذ ودواعي التداوي تلبيساً وتستراً حتى وصل به الى اغراض باطنية من العبث واللهو والاسطال ومذهب ابو حنيفة حرّمته وعرفوا العبث بأنه فعل لغير عرض صحيح والسفه فعل لا غرض فيه اصلاً واللعب فعل فيه نية لذة وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة صاحب كتاب الاحتساب متمسكاً بقول الله تعالى (أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً)^(٤٢) وصاحب الكافي متمسكاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل شي يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبة امرأته فانهن من الحق)^(٤٣)

أذن هذه هي آراء علماء اجلاء كلّ ذهب الى ما ذهب اليه من استخلاص للآراء في الكتاب والسنة المطهرة على وجه المقارنة والتأويل وبعضهم رجع الى الدليل العقلي اخذاً بعين الاعتبار عدم ارقام الناس بالحرام وخصوصاً ذو الشأن من اهل الايمان والدين والحكم عليهم بالفسق بسبب شربهم الدخان و أخيراً أقول ان الرأي الذي اميل اليه يفرضه تقادم الزمن والاستكشافات الجديدة اضافة الى ما طرح من ادلة واعتمدها علمائنا الاجلاء منها :

- (١)- احداث خدر وتفكير .
- (٢)- احداث ضرر في البدن والعقل والمال فهو يفسد القلب ويضعف القوي ويغير اللون بالتصفر .
- (٣)- ان الدخان له رائحة نتنة تعافها النفوس .
- (٤) - يسبب امراض في البدن كثيرة ومنوعة لاحتوائه على أكثر من ٤٠٠٠ مادة سمية .
- (٥)- الاسراف والتبذير وضياح المال .
- (٦)- التدخين اكثر تلويثاً من كل الملوثات الدخانية الاخرى .
- (٧)- التدخين اكثر ضرراً من عوادم السيارات والاكثر تسبباً للتلوث الهوائي .
- (٨)- تقرير المعهد الوطني الايطالي للسرطان في تقرير رفعه لهيئة الرقابة على التبغ ان نتائج الدراسة ان تضرر رئات غير المدخنين نصف ما يصيب المدخن .
- (٩)- معدل المواد الملوثة الصادرة من السجائر اكثر بمعدل عشر مرات من العادم المبعث من احتراق عوادم السيارات^(٤٤)
- (١٠)- اكتشف العلماء ان الدخان من التبغ ينتج كميات اكبر من المادة السمية للتلوث والاكثر تهديدا لصحة الانسان من العوادم الناتجة عن احتراق الديزل^(٤٥)

وعلى كل ما ورد من مضار اظهرها العلم الحديث للبيئة وتلويثها لعموم البشر لمصدرهم شركاء فيه مع غيرهم من اخوتهم بنى البشر ومن الكائنات الحية من نبات وحيوان وهو الهواء والضرر الظاهر الملموس لجميع الناس والمحسوس للمدخنين وغير المدخنين وعليه فاني اميل الى رأي المحرمين للضرر العام وفق الاكتشافات العلمية الجديدة حافظين بذلك لأهل الايمان والدين من العلماء العاملين واصحاب الدين المعترين مكانتهم وهيبتهم الذين تليق بهم عرفاً وشرعاً .
والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

- بحمد الله وشكره أتممت هذا البحث والذي أرجو أن وفقت فيه وتوصلت إلى النتائج الآتية:
١. أن الدين الإسلامي سبق غيره في الحديث عن البيئة وعن وجوب الحفاظ عليها مما قد يؤدي بها إلى الضرر والدخان واحد من هذه الأمور المضرة.
 ٢. أن الهواء عنصر حياتي تتشارك فيه جميع المخلوقات ولا يجوز الإضرار فيه بتلويثه.
 ٣. أن التحريم يتوقف على المقارنة بين نسبة الفائدة المرجاة من الآلة وبين الضرر المترتب على التلويث الذي تسبب به .
 ٤. الاهتمام بنشر الوعي البيئي بين عامة الناس عبر وسائل وطرق علمية متقنة مع إطفاء الصبغة الشرعية .
 ٥. تثقيف الدارسين بثقافة بيئية عن طريق تطعيم المناهج الدراسية لاسيما الجامعية بمفردات ومواد علمية بيئية يعدها مختصون في هذا المجال .
 ٦. الاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات العامة والخاصة في بث الوعي البيئي بين افراد المجتمع .
 ٧. وضع الأنظمة الكفيلة التي تحمل الإنسان على المحافظة على البيئة وردع كل من تسول له نفسه العبث بها والاعتداء عليها .



- ١- لسان العرب في منظور دار صادر - بيروت (مادة يوء) البيهة محمد عبد القادر الفقي - كويت - ص ٨ - .
- ٢- سورة الحشر اية (٩)
- ٣- علم البيهة والتلوث . نصر بهرام حسين على سعيد ، حسين احمد شريف الاعظمي . ط ٢ بغداد - كلية التربية بنات- ١٩٩٣ ص ٢٢-٢٣ .
- ٤- سورة الاعراف اية (٧٤)
- ٥- المختار في صحاح اللغة ، (مادة) محمد محي الدين، د محمد عبد اللطيف السبكي . الاستقامة القاهرة ص ١٥٧ .
- ٦- التلوث الهوائي الجوي . د ، صباح النعيمي الفصل الثاني ص ١٥ .
- ٧- ينظر: علم البيهة والتلوث ، دكتور حسين علي السعدي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ٢٠٠٢ . ص ١٦١ .
- ٨- حاشية بن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين بن محمد علي الحصكفي دار احياء التراث العربي : ج ٤ / ٣٦١ .
- ٩- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل ط دار احياء التراث العربي ٣ / ١٣٣
- ١٠- قلوبى وعميرة ، شهاب الدين محمد القليوبى والشيخ عميرة دار احياء الكتب العربية : ج ٢ صفحة ٩٠ .
- ١١- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج الشافى الصغير محمد بن احمد دار الفكر للطباعة . س ١٩٨٤ ج ٨
- ١٢- بن عابدين : ج ٥ ص ٣٤٨-٣٤٩ .
- ١٣- لسنا بمأمن د. مهندس خالد فائق العبيدي . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان صفحة ١١١ .
- ١٤- نفس المصدر . صفحة ١١٤
- ١٥- كتاب دائرة المعارف اللباني ج ٦ ص ٣٦ . مادة التبغ
- ١٦- موقع هيئة الاذاعة البريطانية ، مجلة علوم وتكنولوجيا ، اصدار بيروت ٢٠٠٤ .
- ١٧- الموسوعة الكويتية ج ١٠ ص ١١٧
- ١٨- الحاشية على مطالب اولي النهى ٦ / ٢١٧ ، بن عابدين ٥ / ٢٩٦ .
- ١٩- تهذيب الفروق بهامش الفروق محمد علي بن حسين المكي المالكي عالم الكتب ١ / ٢١٧ .
- ٢٠- ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ وتهذيب الفروق ١ / ٣١٧ ، حاشية الجمل ٣ / ٢٤
- ٢١- ابن عابدين ٥ / ٢٩٧ .
- ٢٢- تهذيب الفروق ١ / ٢١٨ .
- ٢٣- مطالب اولي النهى ٦ / ٢١٨ .
- ٢٤- اخرجه بن ماجه ج ٢ ص ٨٤ . د ق ٢٣٤٠ .
- ٢٥- تهذيب الفروق ١ / ٢٢٠ .
- ٢٦- تهذيب الفروق ١ / ٢٢١ .
- ٢٧- ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ .
- ٢٨- تهذيب الفروق ١ / ٢١٩ .
- ٢٩- حاشية بن عابدين : ج ٥ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٥ .
- ٣٠- تهذيب الفروق الكتب : ج ١ ، ٢١٦ ، ٢١٧ .



- ٣١- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك محمد بن احمد بن عليش طبعة أخيرة حلب اخيرة: ١١٨ ،
١٨٩ ، ١٩٠ -
- ٣٢- بغية المسترشد ص ٢٦٠
- ٣٣- حاشية القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ج ١ ٦٩ .
- ٣٤- حاشية الجمل على شرح المنهج زكريا الانصاري تأليف سليمان الجميل دار الفكر بيروت ١/١٧٠
- ٣٥- حواشي الشيرواني على تحفة المنهاج ، تأليف عبد الحميد الشيرواني دار الفكر بيروت . ٢٣٧/٤
- ٣٦- اخرجه ابو داود ط ١ عزت عبيد اسناده ضعيف نشر دار الكتب بيروت : ٣ / ٣٧٤
- ٣٧- ابن عابدين ٥ / ٢٩٦ ، تهذيب الفروق ١ / ٢١٧ .
- ٣٨- سعدة النساء اية ٢٩ .
- ٣٩- الدار المنتقى بهامش مالك مجموع الانهر ٢ / ٥٧٤ .
- ٤٠- فتح العلي المالك ١ / ١٢٠-١٢١
- ٤١- فتح العلي المالك ١ / ١١٩
- ٤٢- سورة المؤمنون اية ١١٥
- ٤٣- مسند احمد طبعه دار المعارف العثمانية وصححه ووافقه الذهبي ٤ / ١٤٤
- ٤٤- تحفة المنهاج ٤ / ٢٣٧ .
- ٤٥- دليل حماية البيئة / دائرة الدراسات البيئية . د . عبد المعطي الخفاف ف ٢ ص ٧٥ .